زوجوا ايها المومنون من لا زوج له من احرار رجالكم ونسايكم وهذا امر ندب
واستحباب اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل نا محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحق الصغاني نا عبد الوهاب بن عطا عن ابن جريج عن ابرهيم بن
ميسره عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح اخبرنا ابو منصور البغدادي نا
محمد بن علي بن زياد نا محمد بن ابرهيم بن سعيد البوشنجي نا سعيد بن واقد نا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخبرنا محمد بن ابرهيم
بن محمد بن يحيى نا ابو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني نا عبد الله بن زيدان
البجلي نا ابو كريب نا المحاربي عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير قال لقيني ابن
عباس في حجة حجها فقال اتزوجت قلت لا قال اذهب فتزوج قال ثم لقيني في العام
المقبل فقال هل تزوجت فقلت لا فقال اذهب فتزوج فان خير هذه
الامة كان اكثرها نسا يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله تعالى** (من حج)
والصالحين من عبادكم وامايكم قال مقاتل يقول زوجوا المومنين من عبيدكم
وولايدكم فانه اغض للبصر واحفظ للفرج فمعنى الصلاح هاهنا الايمان ثم (اصل للفروج صح)
رجع الى الاحرار فقال ان يكونوا فقرا الا سعة لهم للتزوج يغنهم الله من

فضله وعدهم

١٣٣

فضله وعدهم ان يوسع عليهم عند التزوج قال الزجاج حث الله على النكاح
واعلم انه سبب لنفي الفقر وقال قتاده ذكر لنا ان عمر بن الخطاب كان يقول
ما رايت مثل رجل لم يلتمس الغنى في الباه والله يقول ان يكونوا فقرا يغنهم الله
من فضله والله واسع لخلقه عليم بهم **قوله تعالى** وليستعفف الذين لا
يجدون نكاحا اي وليطلب العفه عن الزنا والحرام من لا يجد ما ينكح به من (بعد من صداقها صح)
صداق ونفقه حتى يغنيهم الله من فضله يوسع عليهم من رزقه والذين يبتغون
الكتاب يطلبون المكاتبه مما ملكت ايمانكم من العبيد والاما يقال كاتب (المكاتبه صح)
الرجل عبده وامته مكاتبه وكتابا فهو مكاتب والعبد مكاتب وهو
ان يقول كاتبتك على ان تعطيني كذا وكذا في نجوم معلومه فاذا ادى ذلك
فالعبد حر ولا بد من التنجيم واقله نجمان فصاعدا ولا يصح حالة وعند ابي
حنيفه يصح والايه حجة عليه لان اصل الكتاب من الكتب وهو الضم والجمع
واقل ما يقع عليه الضم والجمع نجمان وهو ان العبد يجمع نجوم المال الى مولاه
ولا يجوز ان يكاتب عبدا غير بالغ ولا عاقل لقوله والذين يبتغون ولا يصح الطلب
من الاطفال والمجانين وعند ابي حنيفه اذا كان العبد مراهقا يجوز ان يكاتب
والايه حجة عليه **وقوله تعالى** فكاتبوهم امر ندب واستحباب في
قول الجمهور وقال قوم انه امر ايجاب وهو قول عمرو بن دينار وعطا ورواية
عطية عن ابن عباس **وقوله تعالى** ان علمتم فيهم خيرا اكثر المفسرين قالوا